

ن.ع

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزير

قرار رقم ٨٨٢
يتعلق بوقف سير الدراجات النارية في كافة المناطق اللبنانية

٢٣ نيه ٢٠١٦

ان وزير الداخلية والبلديات ،
بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ ، (تشكيل الحكومة) ،
بناء على مقتضيات المصلحة العامة ،
وبمناسبة اجراء الانتخابات البلدية والإختبارية في كافة المحافظات والانتخابات النيابية الفرعية في دائرة
قضاء جزين،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يمنع سير الدراجات النارية في كافة المناطق اللبنانية اعتباراً من الساعة السابعة من صباح يوم الأحد ولغاية الساعة الثانية عشرة ليلاً" منه لكل مرحلة انتخابية ، وفقاً لما يلي :

- دوائر محافظات بيروت والقاع وبعليك - الهرمل يوم الأحد الواقع فيه ٢٠١٦/٥/٨ .
- دوائر محافظة جبل لبنان يوم الأحد الواقع فيه بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ .
- دوائر محافظتي الجنوب والنبطية يوم الأحد الواقع فيه ٢٠١٦/٥/٢٢ .
- دوائر محافظتي لبنان الشمالي وعمار يوم الأحد الواقع فيه ٢٠١٦/٥/٢٩ .

المادة الثانية: تستثنى من هذا التدبير فقط الدراجات النارية العائدة لمختلف الاجهزة الامنية ولكافة الادارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمصالح المستقلة ، وما يعرف بالـ "Delivery" للمطاعم والصيدليات ولوكالات الانباء والاعلام والصحافيين والمصورين وشركات توزيع الصحف والمجلات الحاصلين على ترخيص صادر عن الوزارة ومزودين ببطاقات خاصة بسبب طبيعة عملهم .

المادة الثالثة: تكلف القطاعات الامنية في كافة المناطق اللبنانية تنفيذ مضمون هذا القرار بكل دقة وتتخذ التدابير القانونية بحق المخالفين وفقاً للاصول.

٢٣ نيه ٢٠١٦

وزير الداخلية والبلديات
نهاد المشنوق

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فوراً.
بيروت، في



- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش / للتفضل بالاطلاع
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي / للاطلاع والمقتضى
- المديرية العامة لأمن الدولة
- المديرية العامة للأمن العام
- كافة المحافظين والقائمقامين
- غرفة العمليات المركزية في وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية الإدارية المشتركة
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجنين